اذا مت وانت في ملكي فانت حر فيكون مدبرا معتبرا ولو الجنبيه وبموته ولو حكما كلحاقه مرتدا قوله
عتق في اخر جزء من اجزاء حياته قوله من ثلثه بعد موته لما روينا ولانه وصية ونفاذها
من الثلث ولذا لم يفترق الحال بين كون التدبير في الصحة او في المرض الا اذا اقر في صحته انه حر
او مدبر ومات بلا اثبات فانه يعتق نصفه من جميع المال ونصفه من الثلث ولو قتل المدبر
سيده سعى في قيمته اذ لا وصية لقاتل ولو قتلته ام الولد لا شيء عليها جوهرة قوله
ولم يكن له مال سواه فان شاء سعى في بدل الكتابة وان شاء سعى في ثلث قيمته عند الامام ولو
كاتبه ثم دبره خير بين ان يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة فتح قوله ثم قرا ما حل
بينه ان الحي لم يذكر القيمة حتى نقيا لانه [illegible] محل الان يتبال احمل في القيمة المقدرة فان قوله
في ثلثيه يتعذر في قيمته ثلثيه قوله اذا دين السفيه اي المحجور عليه بالسفه مع ان وصيته
بالثلث جائزة والفرق ان التدبير اتلاف في الحال بخلاف الوصية فانها بعد الموت وله الرجوع قبله
فلا اتلاف نهر كالمصلح تمثيل للنفي لا للمنفي قوله وقيل يقوم فائت المنافع قال الكمال وهو حسن
عندي قوله وقيل نصف قيمته تقدم اشادة في باب العبد يعتق بعضه ان عليه الفتوى
قوله ويباع [illegible] شروع في التدبير المقيد وهو تعليق عتقه بموته على صفة لان موته على
تلك الصفة ليس كائنا لا محالة فلم ينعقد سببا في الحال للتردد في تلك بين الثبوت وعدمه فبقي
تعليقا بخلاف المدبر المطلق لان عتقه معلق بمطلق موته وهو الكائن لا محالة زيلعي قوله
ان مت من مرضي الى اخره مثله ان مت وغسلت او كفنت او دفنت او ان مت او قتلت فانت
حر وهذا في الاخير قول ابي يوسف وجعله زفر من المطلق قال في الفتح وهو احسن لان تعليقه
بمطلق موت المولى يعني قوله او انت حر بعد موت فلان كذا في الدرر والتنوير وظاهره
انه مدبر مقيد ورده في البحر بانه ليس تدبيرا بل تعليق بشرط حتى لو مات فلان ثم المولى
عتق من كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق اسماعيل قوله ان مات فلان او مت
[illegible] يعتق اردده بعد موته وموت فلان قوله او اذا مت انا او مات فلان كما في الكافي وفي منصور
[illegible] الشارح انه لا فرق بين ان [illegible] واذا قال قبل موتي بشهر فلو مات لغد شهر قبل الموت وهو كذلك صحيحا
في ذلك خانية والراجح انه مدبر مقيد قبل مضي الشهر وبعده وقيل مقيد قبل المضي مطلق بعده ولو
قال انت حر بعد موتي بيوم او بشهر لا يعتق الا باعتاق الوارث او الوصي او القاضي نهر يعني

عتق من كل ماله هو الصحيح لان العتق يستند الى اول الشهر
ح

بعد

بعد مضي المدة شرنبلالي قوله وقال زفر لا يباع وكان مدبرا مطلقا للتيقن به ولنا
احتمال موته قبل الشهر كان قائما فلا تعيين بعد ذلك بمضي الشهر او اليوم ولان المدبر هو الذي
يعتق بموت مولاه وهذا العتق فيه زيلعي قوله ولعتقه ان وجد الشرط بناء على انه لابد
ان يموت في ذلك السفر او المرض او تلك المدة حتى لو مات بعدما اقام او صح او مضت
لم يعتق لبطلان اليمين نهر قوله فلو دبر عبده ثم جن او هذه احدى المسائل التي يخالف
فيها التدبير الوصية ومنها ان التدبير لا يقبل الرجوع ويصح مع الاكراه بخلاف الوصية
اشباه ويزاد مدبر السفيه ومدبر قتل سيده كما مر

باب الاستيلاد

قوله هو في اللغة الى اخره فاما الولد لغة فيصدق على الزوجة وغيرها ممن لها
ولد ثابت النسب وغير ثابته فتح قوله طلب الولد من الامة اي من امته درر قيد به وان كانت
حكم المشتركة ومن ولدت بنكاح ثم ملكها كذلك لكن تقتصر للغالب ولحمل حال المسلم على الصلاح شرنبلالي
قوله فهو من الاسماء الغالبة الغلبة عبارة عن قصر اللفظ العام على بعض افراده في الاستعمال قوله
الملك كاملا كذا في اكثر النسخ والصواب نصب الملك على انه اسم ان موخرا ونصب كاملا على الحال
ممكن يجوز ان يكون اسم ان ضمير الشان محذوفا والملك كامل جملة خبر ان وفي ام الولد يتعلق
بكاملا كما حرره عليه [illegible] شيخنا المنصور قوله ولدت امته ولو مدبرة
غير ان التدبير بطل ومقتضاه عدم صحته لعدم الاستيلاد لعدم فائدته وسواء ولدت من
جماعة او من استدخال منية قوله من السيد بان اعترف به اذ هو المعتبر دون ثبوت
النسب فلو ادعى نسب ولد امته التي زوجها من عبده ثبت النسب من العبد لا من السيد ولو صارت
ام ولد له لاقراره بان الولد منه واطلاقه يعم الزكي والمريض والمستأمن وما الوطء [illegible] ولدت
منه حال كونها زوجة او موطوءة بشبهة ثم ملكها او لو قال حملها او حمل منه او ما في بطنها
مني ولم يصدق في [illegible] صارت ام ولده ولا يقبل منه انه انما كان ريحا لو صدقته [illegible] نحو
قال الزيلعي لو اعترف بالحمل فجاءت به لستة اشهر من وقت الاقرار لزمه [illegible] الغنية
ولدت الامة من سيدها صارت ام ولد في نفس الامر وانما شرط دعوته للقضاء ولذا يصح
استيلاد المجنون والمعتوه مع عدم الدعوى منهما بحر [illegible] في الوهبانية ودعوته
او عتقه ولدت له ولم يدع [illegible] ولم يصير [illegible] فيظهر سقوط ما استشكله صاحب البحر
ويظهر ايضا عدم الحاجة الى ما اجاب به في النهر من انه يمكن ان تكون الدعوى من وليه